بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه
اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكافي
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول اهل العلم احوط
واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الحد لا يملأ نصف الدلو لانه نزح الكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزح بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا
قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن

ومنها

ومنها في الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال الابتلاع معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وفوقه المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها
دم سائل مبني على غير الاصح من عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغ
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون
بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر

جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب ويطلق
على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)